**بسم الله الرحمن الرحيم**

**أحكام الحيض والنفاس والعدة**

**الحيض لغة : هو السّيلان وشرعا : هو خروج الدم فى حال الصحة من أقصى رحم المرأة من غير ولادة ولا مرض فى أمد معيّن**

**= ولونه عادة : السواد وهو محتدم – شديد الحرارة - لذاع محرق كريه الرائحة**

**= ووقته : من بلوغ الانثى تقريبا تسع سنين قمرية إلى سن اليأس فإن رأت الدم قبل هذه السن أو بعد سن اليأس فهو دم فساد أى نزيف**

**= وسن اليأس مختلف فى تحديدها لعدم النص فيها ويرجع فيها الى الإستقرار والتتبع لأحوال النساء**

* **ألوان دم الحيض : إما أسود أو أحمر أو أصفر أو أكْدر – أى لون التراب**

**= كل ماتراه فى ايام الحيض من هذه الالوان فهو حيض حتى ترى البياض الخالص وتسمى : القصّة البيضاء وكانت عائشة رضى الله عنها يٌبعث إليها بالدّرْجة فيها الكٌرسف وفيه الصفرة والكدرة من دم الحيض فتقول : لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء**

**= الدّرْجة : خرقة كقطنة تُدخلها المرأة فرجها ثم تخرجها لتنظر هل بقى شىء من أثر الدم أم لا والكرسف : القطن**

* **صفات دم الحيض : أربعة أقواها : الثخين المنْتن ثم النتن ثم الثخين ثم الثخين وغير النتن**
* **مدة الحيض : يرى الشافعية والحنابلة : أن أقل زمن الحيض يوم وليلة وهو اربع وعشرون ساعة على الاتصال المعتاد فى الحيض وحيث لو وضعت قطنة لتلوثت فلا يشترط نزوله دائما ولكنه موجود فى الواقع فإن رأت الدم أقل من يوم وليلة فهو دم استحاضة**

**= وغالبه : ست أو سبع وأكثره : خمسة عشر يوما بلياليها فإن زاد فهو استحاضه**

* **وأقل الطهر الفاصل بين الحيضتين : خمسة عشر يوما لان الشهر غالبا لا يخلو عن حيض وطهر وإذا كان أكثر الحيض خمسة عشر لزم أن يكون أقل الطهر كذلك خمسة عش يوما ولا حد لاكثر الطهر با تفاق الفقهاء**

**= الحنفية : أكثر الحيض عشرة ايام واقله ثلاثة ايام**

* **النقاء من الدم فى ايام الحيض : النقاء هو عدم الدم فى وقت الحيض ويحدث ذلك بأن تبدأ العادة الشهرية ثم يقطع الحيض مدّة زمنية ثم يعود هناك رأيان فقهيان :**

**= الحنفية والشافعية : أن النقاء من الدم فى أيام الحيض يعتبر حيضا بحيث لو رأت يوما دما ويوما نقاء بحيث لو وضعت قطنة لم تتلوث ويوما بعد ذلك دما وهكذا فى مدة الحيض تعتبر حائضا فى كل ذلك**

**= المالكية والحنابلة : يأخذ بمبدأ التّلفيق : وهو ضم الدم الى الدم واعتبار أيام النقاء طهرا صحيحا وحكم الملفقة عندهم : أنها تغتسل وجوبا كلما انقطع دمها وتصلى وتصوم وغير ذلك مما يكون من الطاهر حقيقة**

**= اتفق الجميع على أن الطهر المتخلل بين الدمين إذا كان خمسة عشر يوما فأكثر يكون فاصلا بين حيضتين**

**الإستحاضة**

* **الاستحاضة : هى سيلان الدم فى غير أوقات المعتادة من مرض وفساد من عرْق أدنى الرحم يقال له العاذل**

**= فكل نزيف من الانثى قبل مدة الحيض أو زاد على اكثره أو أكثر النفاس أو زاد على أيام العادة الشهرية وجاوز أكثر مدة الحيض فهو استحاضة**

* **حكم المستحاضة : الإستحاضة حدث دائم كسلس البول ومذى وغائط وريخ باتفاق الفقهاء فلا يمنع شيئا مما يمنعه الحيض والنفاس من الصلاة وصوم وطواف وجماع وغيره**
* **طهارة المستحاضة : يجب على المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة بعد انتغسل فرجها وتعصبه وتحشوه بقطن وما أشتهه ليرد الدم فإذا اسنوْثقت بأن تشد خرقة مشقوقة الطرفين تخرج احداهما من امامها والأخرى من خلفها وتربطها تشدها على وسطها كالتكة فإذا خرج الدم من غير تفريط فى الشد لم تبطل صلاتها**

**= قال الشافعية : يجب تجديد العصابة لكل فرض وقيل لا يجب ويجب أن تبادر إلى الصلاة عقب الوضوء إلا لعذر ومصلحة**

* **إذا اختلط حيضها بالإستحاضة :**

**= المبتدأة : وهى الذى بدأها الدم ولم تكن رأته قبل وجاوز الدم خمسة عشر ودمها على لون واحد أو لونين فإن قلنا حيضها يوم وليلة وباقى الشهر طهر وإن قلنا حيضها ست أو سبع فباقى الشهر طهر وهو تمام الدور ثلاثون يوما وهكذا**

**= ثم ما جكم بأنه طهر فحكمها حكم الطاهر فى كل شىء وفيما حكم أنه خيض من يوم وليلة أو ست أو سبع فلها حكم الحائض فى كل شىء**

**= إذا استمر بها الدم فى الشهر الثانى وجب عليها الغسل عند انقضاء المردّ وهو يوم وليلة أو ست أو سبع ولا تمسك إلى آخر الحمسة عسر لأنّا علمنا بالشهر الأول أنها استحاضة فالظاهر أن حالها فى هذه الشهر كحالها فى الاول وهكذا حكم الشهر الثالث وما بعده**

* **المبتأة المميزة : وهى التى ترى الدم على نوعين أو أنواع بعضها قوى وبعضها ضعيف أو بعضها أقوى من بعض فالقوى أو الأقوى حيض والباقى طهر والقوة تعرف بثلاث خصال وهى اللون والرائحة الكريهة والثخانة فالقوى الأسود بالنسبة إلى الأحمر والأحمر قوى بالنسبة إلى الأشقر والأشقر قوى بالنسبة الى الأصفر والأكدر**
* **وإن كانت معتادة غير مميزة : وهى التى كانت تحيض من كل شهر اياما ثم عبر الدم عادتها وعبر الخمسة عشر و تمييز لها فإنها لا تغتسل بمجاوزة الدم عادتها لجواز أن ينقطع الدم لخمسة عشر فإعبر الخمسة عشر علمنا انها مستحاضة فترد الى عادتها فتغتسل بعد الخمسة عسر ويكون حيضها ايام العادة فى القدر والوقت وما عدا ذلك فهو طهر تقضى صلاته**

**= فإن استمر بها الدم الشهر الثانى وجاوزه العادة اغتسلت عند مجاوزة العادة لأنّا علمنا بالشهر الاول أنها مستحاضة فتصلى وتصوم**

**= فإن انقطع دمها فى بعض الشهور على خمسة عشر فما دونها علمنا أنها ليست مستحاضة فى هذا الشهر وأن جميع مارأته فيه حيض فتتدارك ما يجب تداركه من الصوم وغيره**

* **وتثبت العادة بمرّتين وعند احمد رواية لا تثبت إلا بثلاث مرات**
* **ويجوز أن تنتقل العادة فتتقدم وتتأخر وتزيد وتنقص وترد إلى آخر ما رأت من ذلك**
* **وإن كانت معتادة مميزة : وهى أن يكون عادتها أن تحيض فى كل شهر خمسة أيام ثم رأت فى شهر عشرة ايام دما أسود ثم دما احمر أو أصفر واتصل أدّت إلى التمييز وجٌعل حيضها أيام السواد وهى العشرة**

**= إذا كانت معتادة ناسية عادتها ولكنها تميّز الحيض من الإستحاضة باللون فإنها نردّ إلى التمييز**

* **إذا كانت ناسية لعادتها لعادتها ولا تمييز لها واستمر بها الدم ترد إلى يوم وليلة أو ست أو سبع كامبتدأة وباقى الشهر طهر وتحتسب عادتها من أول كل شهر قمرى وهذه تسمى فى الفقه بالمتحيّرة**

**النّفاس**

* **النفاس هو الدم الذى يخرج من قُبُل المرأة عند الولادة أو بعدها ولو سقطا استبان فيه بعض خلقة الانسان كأصبع أو ظفر فإن رأت بعد إلقاء نطفة او علقة فليس بدم نفاس**
* **مدّة النفاس : لا حدّ لأقله لأنه لم يرد فى الشارع تحديد فيرجع فيه إلى الوجود الفعلى وقد تلد المرأة ولا ترى الدم**

**= و أكثره عند الشافعية والمالكية ستون يوما وعند الحنفية والحنابلة أربعون يوما فما زاد عن ذلك فهو استحاضة**

* **حكم النفاس هو حكم الحائض فيما يحرم عليها ويحرم بالحيض والنفاس ما يحرم بالجنابة لكن أجاز المالكية للحائض والنفساء قراءة القرآن عن ظهر قلب**
* **كفارة جماع الحائض أو النفساء : يرى المالكية والحنفية والشافعية أنه لا كفارة على من وطىء حائضا أو نحوها بل الواجب عليه الإستغفار والتوبة**

**= ويرى الحنابلة انه يجب عليه الكفارة والكفارة تصدق بدينار او نصف دينار على سبيل التخيير أيهما أجزأه لما روى عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الذى ياتى امرأته وهى حائض : يتصدق بدينار أو نصف دينار والحديث رواه الخمسة**

**أحكام العدة**

* **العّدة لغة : الإحصاء واصطلاحا : مدّة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبُّد أو لتفجُّعها على زوجها**

**= الرجل لا يحل له الجمع بين زوجته وبين أختها أو عمتها أو خالتها ف‘ذا طلق زوجته وأراد التزوج من أختها فلا يحق له ذلك حتى تنقضى عدة الزوجة المطلقة وكذلط إن أراد أن يتزوج بخامسة حتى تنقضى عدة المطلقة من الاربعة**

**= وفى فرقة وفاة الزوج تجب العدة على زوجته غير المدخول بها تعبدا لمراعاة حق الزوج وأقاربه**

**= قال الجمهور عدا الشافعية بوجوب العدة بالخلوة بالزوجة لما رواه احمد ( قضى الخلفاء الراشدون أن من أغلق بابا أو أرخى سترا فقد وجب المهر ووجبت العدّة )**

* **عدة الطلاق ثلاثة انواع : ثلاثة قروء لمن تحيض ووضع حمل الحامل وثلاثة أشهر لليأس والصغيرة**

**= المقصود بالقرء لغة : الطهر والحيبض فهو لغة من الألفاظ المشتركة فى المعنى واصطلاحا وعرفا هو الحيض خلافا للمالكية والشافعية أن القرء عندهم هو الطهر**

**= اليأس هى الكبيرة التى لاتحيض والصغيرة التى لم تبلغ بعد فعّدتها بالأشهر**

**= عدة الواة أربعة أشهر وعشرة أيام سواء كان الزوج دخل بها أو لم يدخل وسواء كانت صغيرة أم كبيرة وسواء كانت تحيض أم لا تحيض فإذا كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل**

**= أقل مدة للحمل عند الفقهاء باتفاق : ستى اشهر وفالبها تسعة أشهر**

* **لو ظهر فى اثناء عدة الأقراء أو الأشهر حمل للزوج اعتدت المرأة بالحمل حتى تضعه**
* **عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا تنتهى بوضع الحمل فإن كانت حائلا = أى غير حامل = كانت عدتها بالإتفاق أربعة أشهر وعشرا**
* **عدة المطلقة ثلاثة قروء ولا تُحتسب الحيضة إن طلقت فيها فتنتهى العدة بعد ثلاثة أطهار أو ثلاثة حيضات على الخلاف**
* **عدّة الصغيرة التى لم تحض والكبيرة التى يئست من الحيض ثلاثة اشهر واقل سن تحيض فيه المراة تسع سنين أما سن البلوغ فى الغالب إذا لم تحض المرأة باتفاق المذاهب خمسة عشرة سنة**

**= عدة المستخاضة عند الجمهور ثلاثة أشهر وعند المالكية تمكث سنة**

* **احكام العدّة**

**اولا : تحريم الخطبة : فلا يجوز للأجنبى خطبة المعتدة لأن المطلقة طلاقا رجعيا فى حكم الزوجة ولبقاء بعض آثار الزواج فى المطلقة ثلاثا أو بائنا أو متوفى عنها زوجها**

**ثانيا : تحريم الزواج : لا يجوز للأجنبى إجماعا نكاح المعتمدة فإذا تزوجت فالنطاح باطل ويجب أن يفرّق بينهما ويجوز لصاحب العدة أن يتزوج المعقدة فإذا انقضت العدة يجوز لأى شخص أن يتزوجها**

**ثالثا : حرمة الخروج من البيت فلا تخرج ليلا ولا بأس أن تخرج نهارا فى حوائجها أما فى حالة الضرورة فلكل معتدة الخروج وقال الشافعية : لا يجوز للمعتدة الخروج مطلقا من موضع العدة إلا لعذر**

**رابعا : واجب على الزوج للمرأة حق السكنى والنفقى**

**خامسا : يجب على المرأة الحداد وهو ترك الزينة ويباح للمرأة الحداد على قريب كأب أو أم وأخ ثلاثة أيام فقط ويحرم إحداد فوق ثلاث على ميت غير الزوج وللزوج منع زوجته من الحداد فوق الثلاث لأن الزينة حقه**

**= اتفق الفقهاء على عدم وجوب الحداد على الرجعية لان لها أن تتزين لزوجها وتستشرق له ليرغب فيها ويعيجها الى الزوجية**